بالحج وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة
واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال ينعقد
احرامه عمرة لان الله تعالى خص هذه
الاشهر بفرض الحج فيها فلو انعقد في غيرها
لم يكن لهذا التخصيص فايدة كما انه تعالى
علق الصلاة بالمواقيت ثم من احرم بفرض
الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد احرامه
عن الفرض وانما ينعقد عمرة لان الاحرام
شديد التعلق وذهب جماعة الى انه
ينعقد احرامه بالحج وهو قول مالك رح
والثوري وابي حنيفة اما العمرة فجميع
السنة وقت لها الا ان يكون عليه بقية
من اعمال الحج كالرمي فَلَا رَفَثَ اي
جماعة منه كما قال ابن عباس وجماعة
من الصحابة وقيل الرفث غشيان النسا
والقبلة والعروات يعرض لها بالفحش
من الكلام وقيل هو الفحش والقول
القبيح وَلَا فُسُوقَ اي ولا خروج عن
حدود الشرع بالسيات وارتكاب رح

المحظورات

المحظورات وقيل هو السباب والتنابز
بالالقاب وَلَا جِدَالَ اي خصام مع
الخدم والرفقة وغيرهما فِي الْحَجِّ اي
في ايامه تنفي الثلاث على قصد النهي
للمبالغة والدلالة على انها حقيقة
بان لا تكون وما كان منها مستقيما
في نفسه نفي الحج افبح كلبس الحرير في
الصلاة والتطريب بقراة القران وهو
مد الصوت وتحسينه بحيث يخرج الحروف
عن هياتها فانه يقبح في كل كلام لكنه في
قراة القران اقبح وقرا ابن كثير وابو
عمرو برفع الثلاثة من رفث والفاء من
فسوق والتنوين فيهما على معنى لا
يكون رفث ولا فسوق والباقون
بنصبهما ولا خلاف في الحج وذلك ان
قريشا كانت تخالف سايرالعرب
فتقف بالمشعر الحرام وسايرالعرب
يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج
سنة ويوخرونه سنة وهو النسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)